رقم القضية ١٤٣١/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٣٩/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٧٤/إس/٣ لعام١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٤/٥/١٤٣١هـ

الموضوعات

وكالة تجارية- تعويض عن إنهائها- إثبات الوكالة - كتابة عقد الوكالة - قيد الوكالة لدى الجهة المختصة - تعويض - أركان التعويض.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن إنهاء الوكالة- إنكار المدعى عليها وجود علاقة وكالة تجارية بينها وبين المدعية- اشتراط النظام أن يكون عقد الوكالة التجارية مكتوباً ومبرماً مع الجهة الموكلة ببلدها الأصلي وأن يتم قيد الوكالة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة- إقرار المدعية بأن المدعى عليها لم توافق على صيغة عقد الوكالة لتضمنه شروطاً في غير صالحها- عدم إثبات المدعية وجود وكالة تجارية بينها وبين المدعى عليها حتى يمكن النظر في استحقاقها للتعويض- أثر ذلك: رفض طلب التعويض- مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها باسترداد الأجهزة الموجودة لديها وإعادة قيمتها وإلزامها بفروق الأسعار والغرامات الموقعة عليها ومقابل المجهودات في ترويج منتجاتها- عدم تقديم المدعية البينة على ما يثبت طلباتها أو قيام المسؤولية التقصيرية في حق المدعى عليها- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- البند الثالث من المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ، ونصه: "يسري حكم المادة الثانية من البند ثانياً من هذا المرسوم على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة أو بالوساطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين" .
- اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٩٧) بتاريخ ١٤٠١/٥/٢٤هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وبعد مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٣هـ تقدم وكيل المدعية بلائحة الدعوى المتضمنة أن المدعى عليها قامت بإنهاء الوكالة الممنوحة لموكلته من سبعة عشر عاماً من دون سبب مشروع وفي وقت ارتباط المدعية بعقد تبلغ قيمته أكثر من ستة ملايين ريال وقد لحق بموكلته أضراراً يصعب تداركها وفقدت مصداقيتها مع رفض المدعى عليها للحلول الودية وقد طلبت من بعض عملاء المدعية عدم التعاقد معها وأبلغتهم أن المدعية لم تعد وكيلاً لها وطلب إلزام المدعى عليها بتنفيذ الطلبات المتعاقد عليها من قبل موكلته مع

المستشفيات الحكومية والجهات الأخرى حتى عام ٢٠٠٨م ووقف تسجيل أو ترخيص الوكالة الممنوحة للوكيل الجديد (...) لحين الفصل في الدعوى مع إلزامها باسترداد الأجهزة الموجودة بالمستشفيات وإعادة قيمتها وقدرها (١,٢٥٠,٠٠٠) ريال وأداء مبلغ وقدره (٢,٣٩٨,٨٥٠) ريالاً كفروق للأسعار عن فواتير الشراء خلال المدة من ١٩٩٠م وحتى تاريخه ودفع مبلغ (١٤٠,٢٢١,٢٧) ريالاً وهو الغرامات الموقعة على المدعية نتيجة تأخر المدعى عليها في توريد البضائع وتعويض المدعية عن قيامها بإنهاء الوكالة بمبلغ (خمسة ملايين ريال) و(مبلغ خمسة ملايين ريال) مقابل مجهودات المدعية في ترويج منتجات المدعى عليها في السوق لمدة سبعة عشر عاماً. وقد تم قيد دعوى المدعية قضية بالرقم الموضح أعلاه وتمت إحالتها للدائرة التي باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط القضية.

فبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٤/٢٦هـ وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته أجاب بأنها وفق ما جاء في لائحة الدعوى كما تسلم المدعى عليها وكالة نسخة منها وبسؤاله حيال ما تسلم طلب مهلة للاطلاع والرد.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١١/١هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية من أربع صفحات ذكر أن مضمونها المطالبة برد دعوى المدعية استناداً إلى عدم تقديمها إثبات يؤيد دعواها كما طلب إلزام المدعية بدفع أتعاب المحاماة والتي قدرها (٥٠٠,٠٠٠) ريال مع احتفاظ موكلته في حقها بأية تعويضات أخرى وبسؤال المدعي وكالة طلب مهلة للرد ولتقديم ما يثبت دعواه، وقد جاء في

مذكرة المدعى عليها أن المدعية عجزت عن إثبات الوكالة التجارية ولو بصورة ضوئية وتكون عجزت عن تأسيس دعواها وفقاً للأصول وما قدمته لا يعدو عن كونه صورة ضوئية لمرفقات اصطنعتها بنفسها لمصلحة نفسها إضافة إلى عدم نظامية طلباتها مما تكون معه حرية بالرفض وطلب رد الدعوى وإلزام المدعية بمصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال.

وبجلسة يوم ١٤٢٩/٢/٢٥هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من تسع صفحات مرفق بها (٣٢) مستنداً تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للاطلاع والرد وقد جاء في مذكرة وكيل المدعية أنه وإن كان لا يوجد عقد مكتوب بيد المدعية في موضوع الوكالة إلا أن صورة وأشكال الوكالة التجارية متعددة ولا تقتصر على شكل الكتابة لوحده وقد تضمنت ذلك المادة الأولى من نظام الوكالات التجارية ويدل لذلك الخطابات المتبادلة بين طرفي الدعوى ومن ذلك أنها توافق على طلبيات الشراء المرسلة من المدعي لعام ٢٠٠٥م بشرط إلغاء الاتفاقية والتمديد جزء من التعويض المعروض على المدعي وذلك يفيد بأن مبدأ التعويض كان موجوداً لدى الشركة المدعى عليها منذ البداية وكيف تم إدراج اسم المدعية في بيع (الكتالوجات) الصادرة عنها بأنها الوكيل الموزع لمنتجاتها بالسعودية وأشار إلى صيغة عقد الوكالة المقترح منها خلال عام ١٩٩٧م والمعترض عليه في حينه من المدعية متضمنة شروطاً في غير صالحها مما تكون معه المدعية وكيله توزيع للمدعى عليها طلبه السنوات الماضية وعليه يكون تمسكها بعدم وجود عقد مكتوب لا يبرر له مخالفة النظام بعدم

القيد في سجل الوكالات كان راجعاً للشركة المدعى عليها وذكر أن التعويض الطالب به بمبلغ (ستة ملايين ريال سعودي) وطلب القضاء له بطلباته الواردة في لائحة الدعوى.

وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١١/١٩هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من ست عشرة صفحة طلب فيها رفض الدعوى وإلزام المدعى عليها بتحمل أتعاب المحاماة التي تكبدتها موكلته جراء الدعوى وتسلم المدعي وكالة نسخة منها وباطلاعه عليها قرر أنه يكتفي بما سبق تقديمه. وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أن المدعي لم يقدم أية بينة على دعواه وقد أوجب نظام الوكالات التجارية كتابة عقد الوكالة التجارية وتسجيله في وزارة التجارة ولم يثبت المدعي وجود علاقة عقدية تترتب عليها المسؤولية والتسويق. والثابت أن المدعية إنما هي مجرد مستورد لمنتجات شركة داركو ولم تكن وكيلاً أو موزعاً لها وما قدمه وكيل المدعي من خطابات أخفقت في تقديم بينة واحدة على ما تدعيه أما المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) في ١٤٠٠/٨/١٠هـ فهو يتعلق بحاجة المستهلك فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع التيار وقد أقر وكيل الدعية بأن المدعى عليها رفضت توقيع عقد وكالة مع موكلته وطلب في ختام مذكرته رد الدعوى وإلزام المدعية بأتعاب المحاماة.

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٢/٢٠هـ قدم وكيل المدعية مذكرة من خمس صفحات مرفق مستند واحد من لائحة تأهيل شركات مصانع اللوازم الطبية تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها وطلب أجلاً للرد عليها وبالاطلاع عليها اتضح أنها لم

تخرج في مجملها عما سبق له تقديمه.

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٥/٤هـ لم يحضر وكيل المدعي وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة من ثمان صفحات تسلم الحاضر وكيل المدعية صورة منها وطلب أجلاً للرد عليها ملخص ما جاء بها أن المراكز القانونية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات لا تتحقق بمجرد المزاعم المرسلة والوكيل التجاري والموزع مراكز قانونية تنعقد عن عقود مكتوبة موقع عليها من أطرافها واشترط المنظم كتاب العقود والتوقيع والقيد لدى الجهات المختصة وطلب في ختام مذكرته رد دعوى المدعية.

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٧/١٤هـ وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة قدم مذكرة من صفحتين تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها وقرر أنه يكتفي بما سبق له تقديمه وكذا أقر وكيل المدعي وكالة اكتفاءه وطلب الطرفان الفصل في القضية.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد استعراض أوراق القضية وحيث إن المدعية قد حصرت طلباتها في إلزام المدعى عليها بتعويضها بمبلغ ستة ملايين ريالاً نظراً لقيامها بإنهاء وكالتها دون سبب مشروع حسب ما تدعيه وإلزامها بتعويضها بمبلغ خمسة ملايين مقابل مجهودات الشركة في ترويج منتجات المدعى عليها ودفع مبلغ وقدره (١٤٠,٢٢١,٢٧) ريال وهو الغرامات الموقعة على المدعية نتيجة تأخير المدعى عليها في توريد البضائع ودفع مبلغ وقدره (٢,٣٩٨,٨٥٠) ريالاً

فروق الأسعار المستحقة لها عن فواتير الشراء خلال المدة من ١٩٩٠م وحتى تاريخ تقديم الدعوى وإلزامها بشراء الأجهزة الموجودة بالمستشفيات وإعادة قيمتها وقدرها (١,٢٥٠,٠٠٠) ريال. وحيث إن المدعى عليها تنكر كون المدعية وكيلاً تجارياً لها. وحيث إن الثابت أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها وكيلٌ تجاري للمدعى عليها وقد ألزم نظام الوكالات التجارية في اللائحة التنفيذية أن يكون عقد الوكالة التجارية مكتوباً ومبرماً مع الجهة الموكلة ببلدها الأصلي أو من يقوم مقامها في ذلك البلد وأن يتم قيد الوكالة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة وقد أقرت في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٢٩/٢/٢٥هـ أنها موزع لمنتجات المدعى عليها وأقرت بأن المدعى عليها اعترضت ولم توافق على صيغة عقد الوكالة المقترح منها خلال عام ١٩٩٧م لتضمنه شروطاً في غير صالح المدعى عليها وتشير الدائرة إلى ما ورد في البند ثالثاً من المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ والذي جاء فيه (يسري حكم المادة الثانية من البند ثانياً من هذا المرسوم على المستوردين ولو لم يكونوا وكلاء أو موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة أو بالوساطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كلمن يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين) والبين أن تعامل المدعية مع المدعى عليها على اعتبار كونها مجرد مستورد للأجهزة الطبية المنتجة من قبلها والخطابات التي تستند إليها المدعية في قيام الوكالة التجارية لا تصلح كبينة تدعم وتثبت أقوال المدعية وعليه ولكل ما تقدم وحيث إن المدعية لم تقدم البينة على دعواها وعليه تكون مطالبتها بالتعويض عن إنهاء الوكالة بمبلغ

ستة ملايين ريال لا تقوم على أساس صحيح من الشرع والنظام فلم تثبت المدعية وجود الوكالة حتى يتم النظر في استحقاقها للتعويض عن إنهائها مما تخلص معه الدائرة إلى رفض طلب المدعية في هذا الشأن. وعن طلبات المدعية بإلزام المدعى عليها باسترداد الأجهزة الموجودة بالمستشفيات وإعادة قيمتها وإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (٢,٣٩٨,٨٩٠) ريالاً كفروق للأسعار المستحقة لها بذمتها عن فواتير الشراء خلال المدة من عام ١٩٩٠م وحتى تاريخ تقديم الدعوى وكذلك إلزامهما بدفع مبلغ (١٤٠,٢٢١,٢٧) ريالاً كغرامات أوقعت على المدعية نتيجة تأخر المدعى عليها في توريد البضائع فإن هذه الطلبات جاءت مرسلة خالية مما يثبتها ولم تقدم المدعية أي مستند يثبت أحقيتها فيما تدعيه أو أن المدعى عليها هي من تسبب في ترتب تلك المبالغ عليها مما تخلص معه الدائرة إلى رفض طلبها في هذا الشأن أما عن طلب المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها بمبلغ (خمسة ملايين ريال) مقابل مجهودات المدعية في ترويج منتجات المدعى عليها لمدة سبعة عشر عاماً فإن الأصل أن المدعية مستورد لمنتجات المدعى عليها وهي تتقاضى مبالغ مقابل ذلك الاستيراد والأصل إن التعويض يقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وانعقاد العلاقة السببية بينهما ولم يظهر للدائرة قيام المسؤولية التقصيرية تجاه المدعى عليها مما تخلص معه الدائرة إلى رفض طلب المدعية في هذا الشأن.

لذلك حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.